

الحماية القانونية للأطفال المجندين أثناء النزاعات المسلحة

- دراسة على ضوء القانون الدولي الإنساني -

ملعب مريم

أستاذ مساعد قسم ب

جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02

الملخص:

المجتمع الدولي اليوم متهم بارتكابه أخطر جريمة بحق البشرية جمعاء، بقتله لأحلام الأطفال في مهدها ودفنها في مقابر الحروب المسلحة من خلال الزج بهم في صفوف القوات المسلحة كمحاربين.

لذلك جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على مسببات هذه الظاهرة، مروراً بالأسس القانونية التي تقوم عليها الحماية القانونية لهم، من خلال مختلف النصوص القانونية التي تحظر تجنيد الأطفال، وتحدد مبادئ الحماية المقررة في حالة وقوع الأطفال المجندين كأسرى حرب. لكن وضع النصوص القانونية لا يوفر الحماية الكافية لهذه الفئة، لهذا جاءت هذه الدراسة لتبين إسهامات كل من الأمم المتحدة، ولجنة الصليب الأحمر في توفير المزيد من الحماية.

الكلمات المفتاحية: حقوق الطفل، التجنيد، النزاعات المسلحة، الحماية، أسرى الحرب.

Résumé :

La communauté international est actuellement accusée d'avoir commit de grave crimes contre l'humanité en enterrant les rêves des enfants dans les cimetières des guerres qui les implique comme belligérants.

A cet effet la présente étude met en lumière les causes de ce phénomène des enfants et ce travers la consultation des instruments juridiques qui interdisent le recrutement des enfants a des fins militaires et qui déterminent la protection de ceux-ci entant que péroniers de guerre. ce pendant, les textes n'assurent plus la protection suffisante ce qui a amené le

présent article a mettre l'accent sur la contribution des nations unies et celle du comité de la croix rouge dans la mise en œuvre d'une protection plus large.

Mots- clés

Les droit de enfant, le recrutement, conflits armés protection, prisonniers de guerre.

مقدمة:

مما لا شك فيه أن الاهتمام المتزايد بحقوق الطفل (1) يرجع إلى عدم النضج العقلي والبدني له وهو ما جعل الدول تولي أهمية بالغة للطفل على الصعيد الدولي والداخلي. فمع ولادة كل طفل في أي مكان في العالم، تتجدد آمال بني البشر وأحلامهم. ومما لا شك فيه أن الطفولة هي نواة المستقبل فهم صانعوه، وهم ثروات الأمم والأمل المنشود الذي تتطلع إليه في تحقيق أهداف المستقبل.

غير أن الطفولة بالأمس واليوم تعاني في صمت من مختلف الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوقهم خاصة في ظل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية فتعتبر ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة هي أشد الظواهر تأثيراً على حقوق الأطفال منذ القدم، فقد كانت بعض المجتمعات تربي أطفالها بهدف جعلهم جنوداً في المستقبل ففي مدينة "إسبارطة" -على سبيل المثال- كان الأطفال عند ولائهم يوضعون في مياه النهر الباردة، فإذا استطاعت أجسادهم الضعيفة تحمل هذا الوضع استحقوا الحياة كجنود أشداء في المستقبل وإذا حدث العكس فالموت أفضل لهم -برأي أهلهم- إذ لا يجوز تربيتهم من حيث أن الحياة لا تليق إلا بالأقوياء في ما بعد على أن يكونوا محاربين. (2) أما حالياً فتعرف هذه الظاهرة انتشاراً رهيباً في مختلف قارات العالم خاصة في إفريقيا كالعراق، سوريا والسودان... حيث يذكر أن تنظيم داعش ومنذ 2015 استطاع تسخير أكثر من 1100 طفل سوري في المناطق الواقعة تحت سيطرته يستعملهم كانتحاريين من خلال تفجير أنفسهم في سيارات مفخخة. (3)

ولعل الأسباب التي تدفع بالأطفال للزج بهم في صفوف القوات المسلحة ترجع بالأساس إلى عدة أسباب منها ما هو ثقافي وبيئي من أجل الارتقاء في المجتمع ونيل مكانة وتقدير ومنها ما هو عقائدي أو ديني، غير أن أهم هذه الأسباب على الإطلاق هي الأسباب الاقتصادية فالبقاء على قيد

الحياة وتأمين الغذاء والمأوى للطفل ولعائلته متوقف على انخراطه في صفوف المقاتلين. ويترتب على تجنيد الأطفال العديد من المخاطر التي تلحق بهم، إذ أن تجنيد الأطفال دون سن 18 سنة وتدريبهم في المؤسسات العسكرية يعرض سلامتهم العقلية والبدنية للخطر إبان الصراعات المسلحة، ويصرفهم التجنيد عن تربيتهم العائلية.

ففي الوقت الذي يفترض أن ينشأ فيه الطفل ويفهم الحياة بصورة واضحة، ينشغل بالعمل العسكري⁽⁴⁾ كما أن معظمه يعاني من آثار سيكولوجية خطيرة في الآجال الطويلة مما يجعل من إدماجهم في المجتمع أمرا بالغ التعقيد وهذا ما دفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: **كيف ساهم القانون الدولي الإنساني في حماية الأطفال المجندين أثناء النزاعات المسلحة؟** تفرعت عنها مجموعة من الأسئلة:

ما هي أسباب انتشار ظاهرة التجنيد للأطفال في النزاعات المسلحة؟
 ما هي أسس ومبادئ حماية الأطفال المجندين والمعتقلين أثناء النزاعات المسلحة؟
 ما هو دور الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر في توفير الحماية القانونية اللازمة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة؟

وينطلق البحث من دراسة وتحليل الفرضيات التالية:

- الأسباب الاقتصادية هي الدافع الأساسي والرئيسي لتجنيد الأطفال.
- هناك آليات تشريعية دولية أسست لحماية الأطفال المجندين في النزاع المسلح.
- هناك آليات مؤسسية دولية لعبت دورا في حماية الأطفال المجندين، من أبرزها وأكثرها فاعلية الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر.

وتقسيم البحث جاء كالآتي:

أولا: ظاهرة تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاع المسلح.

أ: تعريف الطفل المجدد.

ب: أسباب تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

ثانيا: حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

أ: الجهود الدولية لحظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

ب: الوضع القانوني للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية.

ثالثا: آليات حماية الطفل المجدد في القانون الدولي الإنساني.

أ: دور الأمم المتحدة في حماية الطفل المجند زمن النزاع المسلح.

ب: دور لجنة الصليب الأحمر في حماية الطفل المجند زمن النزاع المسلح.

أولاً: ظاهرة تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاع المسلح

لا يزال الأطفال يخضعون للتجنيد على يد القوات المسلحة، وصار تجنيدهم مشكلة إنسانية في العقود القليلة الماضية حيث ينتهي الأمر بهم إلى حمل السلاح والمشاركة المباشرة في القتال، والقيام بأدوار داعمة كجمع المعلومات والتجسس... (5) ويعد الأطفال أكثر عرضة للتأثير السلبي نتيجة الحاجة أو الفقر أو الإنتقام أو الإحساس بالمسؤولية والرجولة فهذه الأسباب تؤدي إلى تزايد هذه الظاهرة وتزايد معها ضحايا النزاعات المسلحة

أ: مفهوم الطفل المجند:

سوف يتم الوقوف على تعريف الطفل المجند من خلال تحديد المقصود به ، ثم تطرق إلى مشكلة تجنيد الفتيات والوقوف على سمات الطفل المجند بالإضافة إلى تحديد سن الطفل المقاتل في القانون الدولي.

1- تعريف الطفل المقاتل:

لم يرد أي تعريف للطفل المقاتل في أي من الوثائق الدولية التي حظرت تجنيد الأطفال واشتراكهم في النزاعات المسلحة لا في القانون الدولي الإنساني ولا في القانون الدولي لحقوق الإنسان حيث اكتفت بتحديد الحد الأدنى لسن التجنيد والاشتراك في الأعمال العدائية، مما قد يفهم بأن الطفل يعتبر مقاتلاً مثله مثل المقاتل البالغ متى انطبقت عليه الشروط المنصوص عليها في القانون الدولي. غير أن ذلك لا يمنعنا من الاستعانة ببعض التعاريف الفقيهية أو تلك الصادرة عن المنظمات الدولية:

فوفقاً لمبادئ كاب تاون "هو أي شخص تحت سن الثامنة عشر يكون فرداً في أي نوع من الجماعات المسلحة أو القوات المسلحة النظامية أو غير النظامية بأي صفة أو وظيفة كانت، بما في ذلك الطباخين والمراسلين، والمرافقين لهذه الجماعات، الذين تتعدى صفتهم الاجتماعية كونهم أعضاء في أسرة. ويشتمل هذا أيضاً على الفتيات المجندات لأهداف جنسية والزواج القسري فهو بالتالي لا يشير فقط إلى الطفل الذي يحمل سلاحاً أو سبق له أن حمل سلاحاً". (6)

ويعرف كذلك بأنه " كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من العمر، جند بقصد إشراكه في الأعمال القتالية أو غيرها من الأعمال للقيام بها" (7). وجاء في مبادئ باريس بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة "الطفل المرتبط بقوة مسلحة أو جماعة مسلحة" أي شخص دون الثامنة عشرة من عمره جند أو استخدم، حالياً أو في الماضي، من قبل قوة مسلحة أو جماعة مسلحة، أيًا كانت المهام التي اضطلع بها، بما في ذلك -على سبيل الذكر لا الحصر- الأطفال والأولاد والبنات المستخدمون كمحاربين أو طهارة أو حمالين أو سعاة أو جواسيس أو لأغراض جنسية. ولا يقصد بها فقط الأطفال المشاركون أو الذين سبق أن شاركوا مباشرة في أعمال قتالية. (8) ومن التعريفات التي جاءت بها المنظمات الدولية ما أوردته المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن مصطلح الجنود الأطفال هم " الأشخاص الذين لم تتجاوز أعمارهم 18 سنة وسبق أن شاركوا مباشرة أو غير مباشرة في الصراع العسكري المسلح" (9) وما أورده الائتلاف العالمي لوقف استخدام الجنود الأطفال " أي شخص تحت سن الثامنة عشرة من العمر ويكون عضواً أو مرافقاً للقوات المسلحة أو المجموعات المسلحة سواء وجد أم لم يوجد نزاع مسلح، فالطفل الجندي يؤدي مهام ترتبط بالمشاركة المباشرة بالقتال أو مهام عسكرية مثل التجسس أو التخريب أو التدمير" (10) وعليه فاشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة يكون بحسب القانون الدولي على نوعين اشتراك مباشر أو فعلي و اشتراك غير مباشر في الأعمال العدائية.

المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية: وهي التي تنطوي على علاقة سببية مباشرة في النشاط والضربات التي يصاب بها العدو وفي الوقت الذي يباشر فيه النشاط وحيثما يباشر، ويقصد من ذلك الأعمال الحربية التي يستهدف طابعها أو هدفها إصابة أفراد القوات المسلحة للخصم ومعداتها بصورة ملموسة. (11)

أما المشاركة غير مباشرة فهي كل الأعمال بخلاف لما ذكر في المشاركة المباشرة كالمشاركة في الأنشطة العسكرية ذات الصلة بالقتال، كأعمال الاستكشاف، التجسس، التخريب واستخدام الأطفال كخديعة أو كسعاة أو في نقاط تفتيش عسكري وهذا ما كشف عنه استقراءنا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذا منظمات الدولية العامة في مجال حماية الأطفال حيث تم استخدام كلمتي "استخدام" و"المشاركة" لكي يدخل في إطار هذه الجريمة المشاركة المباشرة في القتال وكذا المشاركة أيضاً في الأعمال العسكرية. غير أنه لا يدخل في إطار هذه المصطلحات الأنشطة التي يظهر بوضوح أن لا علاقة لها بالأعمال الحربية مثل إيصال الأغذية إلى

قاعدة جوية أو اتخاذ الأطفال خدما في منزل أحد الضباط، كما يدخل في إطار هذين المصطلحين استخدام الأطفال في أعمال الدعم المباشر مثل نقل الإمدادات إلى خطوط المواجهة أو أنشطة على خط جبهة القتال.(12)

2-مشكلة تجنيد الفتيات في النزاعات المسلحة:

لا تنجو الفتيات من التجنيد فهن أيضا يعملن كمحاربات في أنحاء متفرقة من العالم وبالإضافة لأداء المهام القتالية تتعرضن للاستغلال الجنسي والاعتصاب وقد يؤخذن كرفيقات أو كزوجات لقادة التمرد كما يحدث في أوغندا، سيراليون، حيث التقت هيومان رايتس ووتش الفتيات اللاتي اجبرن على الحمل من القادة ثم أجبرن على حمل الرضع على ظهورهن والسلاح لصد هجمات قوات الأمن الأوغندي(13) ومن أسباب تنامي تجنيد الفتيات في بعض البلدان الدعوات التي تنادي بالمساواة بين الجنسين والتغيرات التي طرأت على طبيعة الخدمات التي تحتاجها الجيوش، والمطالبة بزيادة حجم القوات المسلحة وغالبا ما تواجه الفتيات اللاتي جندن للمضايقات الجنسية حيث أظهرت دراسات في الفترة ما بين 2001-2003 أنه تم الإبلاغ عن 92 ألف حالة اغتصاب في صفوف 43.000 جندي متمركزين في قوات سلاح الجو الأمريكي. (14) وقد انتقد التقرير الصادر عن منظمة **save the children** البريطانية عدم اهتمام المجتمع الدولي بمشكلة تجنيد الفتيات كضحايا منسيين والتركيز على الفتيان فقط، وأنهم عند عودتهم لا يجدون قبول من طرف أسرهم وينظر لهم على أنهم قذارات وحاملات للأمراض والعار.(15)

3- سمات الطفل المجند:

التدريب: الطفل المجند غالبا ما يكون شخصا مدربا على حمل السلاح وعلى استعماله وتذخيرة ، وقد يمر تجنيد الطفل بمرحلتين الأولى يلحق بمعسكر للتدريب، حيث يدرّب على الأسلحة وأنواعها، ويعلم فنون القتال وقد يدرس بعض الكتب المتطرفة تمهيدا لإشراكه في الأعمال القتالية بصورة مباشرة. أما المرحلة الثانية يكلف فيها ببعض الأعمال القتالية أو الأعمال المتعلقة بها كجمع المعلومات نقل الذخيرة أو أعمال أكثر خطورة وجسامة كالقتل وزرع المتفجرات.

قسوة التجربة: الطفل المجدد عامة يكون قد خاض تجربة قاسية وتعامل مع فئة من المجرمين الخطيرين الذين لا يقدرّون الطفولة كما ويعدّ العنف والضرب المبرح من أكثر الأساليب التي يلجأ إليها الجناة من أجل تجنيد الأطفال وتطوعهم.

الخبرة المكتسبة: فهو شخص عاش في مجتمع الجريمة وتأثر به وربما شهد ارتكاب بعض الجرائم بل و لربما شارك في ارتكابها. (16)

4-تحديد سن الطفل المقاتل في القانون الدولي:

نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على منع الدول من تجنيد الأطفال في القوات المسلحة غير أن هذه الاتفاقيات عكست اختلاف كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في تحديد سن الطفل المقاتل بسبب انتشار ظاهرة التراعات المسلحة. فهناك فريق يرى بضرورة رفع سن الطفل المقاتل إلى ثامنة عشر، ومنهم من يرى ترك تحديد سن الطفل المقاتل للتشريعات المحلية لكل دولة بسبب وجود اختلاف في الثقافات والديانات فيما يطالب فريق آخر بتحديد سن الخامس عشر سنة.

ففي قانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي : أشارت اتفاقية المدنيين إلى سن الطفل المجدد وذلك من خلال حظرها إرغام سلطات الاحتلال الأشخاص الذين هم دون سن الثامنة عشر من العمر القيام بأي عمل يترتب عليه التزاما بالاشتراك في عمليات حربية أو إرغام الأشخاص المحميين على الخدمة في القوات المسلحة أو المعاونة كما حظرت أي ضغط أو دعاية بغرض تطوعهم. (17)

ثم جاء البروتوكول الأول والثاني لاتفاقية جنيف 1949 يلزم باتخاذ التدابير الممكنة لمنع الأطفال من دون الخامسة عشر من عمرهم من المشاركة المباشرة في الأعمال الحربية مع تشجيع أطراف النزاع على تجنيد الأكبر سننا من بين الأطفال الذين يتراوح عمرهم ما بين الخامسة عشر سنة والثامنة عشرة سنة (18) ومنع نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المعقودة عام 1988 تجنيد الأطفال دون الخامسة من العمر إزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية، أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية، وعدت مخالفة ذلك جريمة حرب. (19)

أما القانون الدولي لحقوق الإنسان: فقد رفع سن الطفل المقاتل إلى ثامنة عشر سنة من خلال البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 54 ماي 2000 ودخل حيز النفاذ في 23 فيفري 2001 الذي جاء فيه "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية، كما تكفل عدم خضوع الأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر للتجنيد الإجباري.(20)

كما أن اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها أكدت على أنه يشمل تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال في مفهوم هذه الاتفاقية التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات المسلحة وبالتالي فهي تحظر ذلك بالنسبة للأطفال دون سن الثامنة عشر.(21)

ب-أسباب تجنيد الأطفال واشتراكهم في النزاعات المسلحة:

-إن الأطفال لاسيما في سن المراهقة لا يعرفون المخاطر الناجمة عن العمليات العسكرية وأنهم يقومون بأعمال ومغامرات قد لا يقوم بها الجنود النظامين، كما أن الأطفال يولعون بالعمل العسكري ويعتقدون بأن هذا العمل من الأعمال البطولية التي تنفذ رغبتهم (22)

-قد يكون التجنيد طوعيا أو اختياريا في حالة الدفاع عن النفس فيكون الاشتراك في القتال كوسيلة لكسب العيش لأن الغذاء والكساء يوفر في معسكرات الجيش بصورة أفضل.(23)

-يمثل هؤلاء الأطفال هدفا سائغا للقائمين على الحرب ويستخدم القادة العسكريين أساليب عدة للزج بالأطفال في مختلف أنواع الحروب عن طريق الترغيب كالإغراء بتوفير الملجأ والغذاء للأطفال فيكون غالبا آمن وعادة ما يأتون من خلفيات فقيرة أو من أسر شتتها الحروب فتكون تلك هي الفرصة الوحيدة لبقائهم على قيد الحياة.(24) ففي كمبوديا مثلا التحق كثير من الأطفال بالجماعات المسلحة في الثمانينات لكي يضمنوا الغذاء والحماية لأنفسهم وفي ليبيريا شوهد أطفال في السابعة من العمر يحملون السلاح حسبما ذكر مدير الصليب الأحمر الليبيري (من يحمل البندقية يحصل على طعامه).

والأكثر من ذلك ففي بعض المناطق يتبرع الأهل بأطفالهم لجيش المتمردين لقاء الحصول على الملابس ووجبتين في اليوم كما يحدث في ماينمار مع جيش كارين. (25)

-وهناك أطفال يذكرون أنهم أرادوا المشاركة لينتقموا لذويهم الذين قتلوا أمام أعينهم في الحرب أو بدافع الإستجابة لأيديولوجيات إثنية أو دينية أو سياسية (26) فالعقيدة لها أثر فعال جدا لاسيما في مرحلة المراهقة عندما يكون الأطفال في مرحلة تكوين هويتهم الشخصية، فقد انخرط الأطفال في الحياة العسكرية لأنهم يؤمنون بما يقاتلون من أجله كالقتل من أجل الحرية السياسية أو العرقية أو قد يكره من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية ومناهضة الفقر. (27) حيث تلعب المسببات الاجتماعية دور في تجنيد الأطفال مثل الانتماء العشائري والقبلي وتقديم الولاء للقبيلة على الانتماء للوطن والإحساس بالفوق الاجتماعية، وكذلك تلبية مسألة الثأر في ثقافة العشائر، ضعف التسويات والملاحقات الحكومية. (28)

-ويري القائمون على الحرب أن تجنيد الأطفال هو إضافة حقيقة يعوض بها المفقودين والقتلى والجرحى في صفوف قواتهم إضافة إلى ذلك فهم أقل استهلاكاً للغذاء أو أكثر طاعة لأوامر القادة ومن السهل التأثير عليهم وإخضاعهم لإرادة القادة فلم يقتصر الأمر على حد إغرائهم بما سيوفر لهم الغذاء ومأوى وربما أشياء أخرى كأن يسمح لهم بأن يقوموا بما يفعله البالغين كممارسة الجنس وشرب الخمر. (29)

-ومن الأسباب التي تؤدي إلى الاشتراك كذلك أن الأطفال أصبحوا هدفاً محدد للقصف في الصراعات الأهلية العرقية التي تدور بين مجموعات مختلفة في بلد واحد فيلجأ أطراف النزاع للتصفية والإبادة الجماعية حينما لن يكون قتل الكبار كافياً بل سيعمد كل طرف إلى القضاء على الأطفال باعتبارهم جيل الغد حيث قال أحد القادة السياسيين في هذا الصدد في مقابلة إذاعية عام 1994 قبل نشوب العنف في روندا " لكي تتمكن من قتل الجرذان الكبيرة عليك أن تقتل الجرذان الصغيرة". (30)

-كذلك من أسباب اشتراك الأطفال طول النزاع كما في السودان فتزايد معه احتمالات تجنيد الأطفال وذلك بسبب تناقص القوى البشرية من جراء تزايد الخسارة بالأرواح وتضاعف حدة النزاع. (31) وهذا يدفع القادة العسكريين إلى اللجوء إلى الأطفال حيث أن الأطفال شديدي الحماس

ومن السهل تخويفهم فيمكن التلاعب بإحساسهم ليتحولوا إلى أدوات حرب، وبهذا يتصفون بالقسوة والوحشية والانصياع الكامل. (32)

- كما أن التطورات التكنولوجية وانتشار الأسلحة لاسيما الصغيرة منها فقد جعلتها خفيفة بالقدر الذي يسمح لطفل صغير جدا أن يستخدمها وبسيطة بالقدر الذي يسمح له بتفكيكها وإعادة تركيبها وكذلك زهيدة من حيث الثمن. (33)

- كما يزعج بالأطفال إلى ساحات المعارك قسرا عن طريق اختطاف الأطفال من ذويهم والفقير والدعاية الإيديولوجية، حيث يظل التجنيد القسري هو الاتجاه الأبرز في أغلب الحالات فعلى سبيل المثال في السودان أثناء الحرب بين الحكومة والجيش الشعبي لتحرير السودان وردت أنباء تشير إلى اختطاف الأطفال في شوارع الخرطوم وغيرها من الأقاليم وتجنيدهم بالقوة في قوات الدفاع الشعبي دون أخطار ذويهم ثم إرسال معظم هؤلاء المجندين الصغر إلى جهة القتال. (34) كما يحدث في كثير من الحركات المعارضة في سيرلانكا، انغولا، موزنبيق وكذلك في القوات الحكومية كما في السلفادور، واثيوبيا. (35)

ثانيا: حظر تجنيد الأطفال في النزاع المسلح:

تعرضت العديد من الاتفاقيات الدولية إلى موضوع تجنيد الأطفال وحاولت منح أقصى حماية للأطفال لإبعادهم عن خطر الحرب، إما بحظر تجنيدهم أو تحديد سن معينة لتجنيدهم أم ومنح معاملة خاصة عند أسرهم كجنود حرب وهذا ما سوف يتم عرض

أ- الجهود الدولية لحظر اشتراك الأطفال في النزاعات الدولية:

لقد عرف حظر ظاهرة تجنيد الأطفال وحمايتهم تطور تناولته نصوص مختلفة لذلك سنحاول أن نلخص هذه الجهود فيما يلي:

1- الاهتمام الدولي بقضية تجنيد الأطفال إلى غاية توقيع بروتوكول 1977:

إن فكرة حظر تجنيد الأطفال في الأعمال العدائية ليست وليدة العصر الحديث، ولا يرجع الفصل فيها لمفكري الغرب وحدهم بل أن المبدأ أساس من التقاليد المستقرة في العرف الإسلامي الإنساني المعمول به في الحروب أيضا (36) وإزاء ترايد أعداد الأطفال المشاركين في النزاعات

المسلحة الدولية وغير الدولية والتي راح ضحيتها خلال عقدي الخمسينيات والستينيات من القرن الماضي نحو نصف مليون طفل قتيل، وأمام انتشار المسببات التي تدفع إلى شيوع ظاهرة التجنيد السالفة الذكر وكذا صمت اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949 والعديد من المواثيق منها إعلان حقوق الطفل أكد على ضرورة تمكين الطفل بالحقوق والحريات المقررة. بموجب هذا الإعلان حيث تضمن الإعلان عشرة مبادئ خاصة بحماية الطفل دون أن توجد أي إشارة إلى حماية الأطفال المجندين في الصراعات المسلحة ويعد قصور من الإعلان (37)

بعدها تم عقد مؤتمر طهران في الفترة الممتدة بين 22 أبريل إلى 13 ماي 1968 تناول مسألة حماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة وبناء عليه تم إصدار اعلان طهران في 13 ماي 1968 وكذا إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة تم التأكيد فيه على التزام الدول بالالتزامات المترتبة عليها طبقا لبروتوكول جنيف 1925 واتفاقية جنيف 1949 وكذلك الصكوك الدولية الأخرى المتصلة باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة والتي تتيح ضمانات هامة لحماية النساء والأطفال من خلال حظر قصفهم بالقنابل، حظر استعمال الأسلحة الكيماوية و البكتريولوجية، تجنيبهم ويلات الحروب، اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حظر الاضطهاد، التعذيب وكافة أشكال القمع والمعاملة القاسية والالانسانية وتقديم المأوى والغذاء والمعونة الطبية لهم (38). فتناول بالحماية حقوق الطفل باعتباره من السكان المدنيين دون وجود أي إشارة لحماية الطفل المجند طوعيا وخاصة الجبر على الانخراط في صفوف المقاتلين البالغين وعليه فقد اهتمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهذه القضية (39).

وبعد الحرب العالمية الثانية كان الشغل الشاغل للجنة الصليب الأحمر التركيز على تقييم واستقراء ما جاءت به الحرب الكونية من تحديات جديدة أمام الإنسانية ومن الملامح الجديدة هو العالم المدمج بأسلحة لم يسبق لها مثيل في إطار الإنسانية. لذا تركز معظم اهتمام اللجنة في ذلك الوقت على مراجعة نصوص القانون الدولي الإنساني وخاصة اتفاقية جنيف المؤرخة في 1924 التي كشفت الحرب عن أوجه نقصها بكل وضوح وفي الواقع لم تنتظر اللجنة نهاية الأعمال العدائية ودعت اللجنة الدولية إلى عقد اجتماع للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر سنة 1946، ثم عقد اجتماع ثاني للخبراء الحكوميين سنة 1947 واستنادا إلى أعمال هذين الاجتماعين أعدت اللجنة الدولية أربعة مشروعات لإتفاقيات وافق عليها المؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر في اجتماع المنعقد في استكهولم سنة 1948، ثم المؤتمر الدبلوماسي الذي

عقد في جنيف بناء على دعوة من الحكومة السويسرية حيث اعتمد هذا المؤتمر اتفاقيات جنيف الأربع لحماية الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة وحماية الأشخاص المدنيين وأسرى الحرب. (40)

2- حظر تجنيد الأطفال على ضوء البروتوكول الاختياري 1977:

لقد حرص بروتوكول جنيف الأول الإضافي إلى حظر تجنيد الأطفال دون أن يرقى ذلك إلى مرتبة التحريم حيث " يلتزم أطراف النزاع باتخاذ كافة التدابير الممكنة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بالتحديد الامتناع عن تجنيد هؤلاء ممن في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشر ولم يبلغوا سن الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً" (41)

من خلال تحليل هذه المادة يلاحظ أنه يقع على عاتق الدول واجب ضمان عدم اشتراك من هم دون سن 15 سنة في العمليات العدائية بصورة مباشرة إذا تعلق الأمر بالتزامات المسلحة الدولية، ولكن في حالة قيامهم بمثل هذه الأفعال أو الرغبة في اشتراكهم، فلا بد من إعدادهم بالصورة الملائمة، حيث يتم الاعتراف بالأطفال الذين يشاركون مباشرة في العمليات العسكرية في حالة نشوب نزاع مسلح كمقاتلين بالرغم من القواعد السابق ذكرها، لذلك ترى الأستاذة سندر سانجر أن عبارة "كافة التدابير المستطاعة" انطوي على التسليم ضمناً بأنه ليس من الواقعي فرض حظر كامل على المشاركة الطوعية من الأطفال دون سن الخامسة عشرة في الراضي المحتلة وفي الحروب الوطنية بصفة خاصة. (42) كما يلاحظ وجود قصور من هذه المادة في مقدار الحماية المكفولة للأطفال فيحظى الأطفال بحماية إزاء الاشتراك في الأعمال العدائية والحربية بصورة مباشرة فقط لذلك جاء البروتوكول الإضافي الثاني ليووسع من نطاق الحماية فقط جاء فيه "لا يجوز تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة ولا يجوز السماح باشتراكهم في العمليات العدائية" (43)

من خلال هذه المادة يلاحظ أنه يحظر الاشتراك المباشر للأطفال في النزاعات المسلحة بل وأنه يحظر كل أشكال الاشتراك المباشر وغير المباشر في عمليات القتال من نقل للدخائر والمؤن، نقل وتداول الأوامر والاستطلاع وجلب المعلومات، والقيام بعمليات تخريبية والقيام بأعمال التجسس والاستخبارات (44) مما يعتبر تشديد مفضل مقارنة مع المادة 77 من البروتوكول الأول كما يعتبر

تحديد السن الأدنى للتجنيد بموجب بروتوكولي جنيف يعتبر إضافة نوعية للقواعد الإنسانية المطبقة أثناء النزاع المسلح ودعمًا واضحًا للجهود الدولية في حماية الأطفال المجندين أثناء النزاع المسلح

3- تزايد ظاهرة الأطفال الجنود بعد توقيع بروتوكولي 1977:

بالرغم من صراحة نصوص البروتوكولي الإضافيين لاتفاقية جنيف 1977 والتي حظرت تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة إلا أن هذه الظاهرة في تزايد مستمر بحيث أصبحت عالمية، فقد أوردت لجنة الصليب الأحمر في نشرتها سنة 1984 ملاحظات حول اشتراك الأطفال لا تزيد أعمارهم عن إحدى عشر أو اثني عشر سنة في القتال في أماكن كثيرة من العالم بما في ذلك حرب الخليج الأولى وأمريكا الوسطى وآسيا بالمخالفة الصريحة لمبادئ المستقرة في القانون الدولي الإنساني (45) أيده تقرير اليونسيف الصادر عام 1986، وفي سنة 1989 تم اعتماد اتفاقية لحقوق الطفل بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 دخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990 هذه الأخيرة لم تأتي بأي جديد بل جاءت تكرر لما جاءت به المادة 77 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول حيث نصت المادة 38 فقرة 2 و3 منها على أنه: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب، تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة، ولكنها لم تبلغ ثامنة عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا". والأكثر من ذلك جاءت هذه المادة متناقضة مع ما قررته المادة الأولى منها فهي من جهة تعرف الطفل بأنه " كل إنسان بلغ سنه 18 سنة ولم يبلغ سن الرشد" في حين تطلب من الدول عدم تجنيد الطفل الذي هو بين سن 15 سنة و18 سنة. ومن الجدير بالملاحظة أيضا أنه حسب تشريع المحكمة الجنائية الدولية IIC لها الحق في أن تقاضي وتحاكم الأشخاص بتهمة جرائم حرب، الإبادة الجماعية، والعدوان، وجرائم ضد الإنسانية، وضمن جرائم الحرب يندرج تجنيد أو اشتراك الأطفال تحت سن 15 سنة في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للاشتراك فعليا في أعمال عدائية.

4- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل واشتراكه في النزاع المسلح الصادر في

2000:

لم يستطع بروتوكولا جنيف الاختياريين إيقاف المد الدولي والداخلي نحو زيادة عدد الأطفال المشتركين في العمليات الحربية لاسيما في آسيا و أفريقيا وفي حرب الخليج الأولى بين العراق وإيران حيث كشف تقرير اليونسيف عام 1986 أن نحو عشرين دولة تسمح للأطفال بين العاشرة والثامنة عشر عاما في الاشتراك في التدريب العسكري والحروب الدولية. (46) فتزايد بذلك الوعي والاهتمام الدولي بمسألة الأطفال والحرب خلاله مجلس مندوبي الحركة الذي يجمع كل عاملين ممثلين اللجنة الدولية للإتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر خطة عمل في عام 1992 بجنيف لصالح الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة وتلتزم خطة العمل ب :

*تعزيز مبدأ عدم تجنيد وعدم الاشتراك في النزاعات المسلحة للأطفال دون سن الثامنة عشرة من العمر.

*اتخاذ تدابير ملموسة لحماية ومساعدة الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة (47)

وفي 1999 صدر القرار 2ج(ز) عن المؤتمر السابع والعشرين المنعقد في جنيف في ديسمبر 1995 "يوصي أطراف النزاع بالامتناع عن تسليح أطفال يقل عمرهم عن الثامنة عشر واتخاذ كافة التدابير المستطاعة لتجنب اشتراك الأطفال ممن لم يبلغوا عشرة في الأعمال العدائية ". وفي سنة 2000 تم اعتماد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي بموجبه رفع سن اشتراك الأطفال في الأعمال العدائية حيث نص على أنه " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قراها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية ". (48) وحدد السن الأدنى للتجنيد الإجباري بقوله " تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأذنين لم يبلغوا الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في القوات المسلحة ". (49) وسن الأدنى للتجنيد الطوعي حيث تودع كل دولة طرف إعلانا ملزما بعد التصدي على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية ووصفا للضمانات التي اعتمدها لمنع فرص هذا التطوع الجبري أو القسري (50)

كما تقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشر بالتمسك بالضمانات لكفالة ما يلي:

*أن هذا التجنيد تطوعا حقيقيا

* أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين
 * أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة
 * أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثقاً به عن سنهم قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية. (51)
 وكذلك تناول مسألة تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة فالبروتوكول يحظر أن تقوم الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية وعلى الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد أو الاستخدام بما في ذلك التدابير القانونية اللازمة لحظر التجنيد وتجريم هذه الممارسات (52) برغم من أن البروتوكول الاختياري بشأن الأطفال في النزاع المسلحة يعتبر إضافة واضحة بشأن حماية الطفل من التجنيد في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية إلا أنه يلاحظ وجود نقاط ضعف أحدهما تتعلق بمقدار الحماية المكفولة للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية المباشرة فقط في حين أن المشاركة في الأعمال العدائية تكون بصورة غير مباشرة أيضاً وأخرى تتعلق بعبارة " تتخذ جميع التدابير الكاملة" بعبارة تتخذ جميع التدابير الضرورية " ليتمتع الأطفال بحماية أكثر.

ب: الوضع القانوني للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية:

الأصل أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يحظر على الأطفال المشاركة بصفة مباشرة في الأعمال العدائية لكن الواقع يثبت عكس ذلك فمشاركة الأطفال في هذه الأعمال أصبح ظاهرة عالمية حيث كشفت إحصائيات صدرت عن منظمة العمل الدولية في عام 2006 أن نحو (200) ألف طفل يعملون كجنود في المنظمات والجماعات المسلحة ويشاركون في العمليات القتالية الدائرة في أكثر من 41 دولة، وأن الكثير من هؤلاء الأطفال دون سن العشرة وأن ما يقارب من (500) ألف طفل يقومون بأنشطة مختلفة في الميليشيات العسكرية ومنظمات شبه عسكرية ليصبح عدد الأطفال الذين يعملون في المنظمات العسكرية بصفة عامة (800) ألف طفل وهو رقم مخيف، (53) كما أن القانون الدولي الإنساني يبيح اعتقال أسرى الحرب في النزاعات المسلحة الدولية واعتقال المدنيين في ظروف معينة وأسرى الحرب " المقاتلون" هم الذين اسروا بواسطة العدو فالمقاتل هو عضو من القوات المسلحة الطرف في النزاع، وعليه يمكن أن يؤسر الأطفال المنخرطين في الأعمال القتالية أثناء النزاع المسلح الدولي (54) فالإشكال الذي يطرح نفسه ما هي الحماية القانونية التي قررها القانون الدولي الإنساني في حالة وقوعهم في الأسر؟

1-1-الطفل المعتقل في النزاع المسلح الدولي:

1-1-تعريف الطفل الأسير: إن محاولة إعطاء تعريف أو معنى دقيق لمصطلح الطفل أسير الحرب أمر صعب ذلك أن تعريف الطفل غير متفق عليه وكذا الحال بالنسبة لمصطلح أسير الحرب فالأمر يزداد صعوبة إذا تعلق الأمر بالطفل وفي هذا الإطار سوف نحاول تحديد معالم هذا الوصف ففي اللغة: الأسرى هو جمع أسير والأسير كما جاء في القاموس المحيط هو الأخيد والمقيد والمسجون وف نفس المعنى يرى ابن منظور أن الأسير هو الأخيد وأصله من ذلك وكل محبوس في قيد أو سجن هو أسير(55)، أما في القانون الدولي الإنساني فبالرغم من اهتمام الصكوك الدولية المختلفة بفئة أسرى الحرب وألقتها ضمن فئات الأشخاص ضحايا النزاعات المسلحة التي تستوجب حماية خاصة إلا أنه يلاحظ خلوها من أي تعريف لمصطلح أسرى الحرب لوم تذكر بتاتا مصطلح الطفل أسير الحرب فالمادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 تضمنت فقط الوضعيات التي بموجبها تثبت للأشخاص صفى أسير الحرب في حين المادة 3 من البروتوكول الأول وسعت في ذكر الفئات التي يصدق على أفرادها وصف أسير الحرب وعلى الرغم من ذلك يمكن إعطاء تعريف حول هذا المصطلح فالأسرى هم الأفراد المشاركون في العمليات الحربية ووقعوا في قبضت العدو فوجودهم مرتبط بوجود الحرب الدولية نفسها وكما أن وصف السير مرتبط بوصف الطفل (56) غير أنه يمكن الاستفادة من التعريف غير مباشر الذي جاء به البروتوكول الأول لحماية أسرى النزاع المسلح الدولي بقوله " يفترض في الشخص الذي يشارك في الأعمال العدائية ويقع في قبضة الخصم أنه أسير حرب،..."(57)

وعليه يمكن القول أن الطفل الأسير هو كل شخص بلغ سن الخامسة عشر سنة ولم يبلغ سن الثامنة عشر سنة في القتال ووقع خلال نزاع مسلح دولي في أيدي العدو وبالتالي فهو يستفيد من القواعد العامة الواردة في القانون الدولي الإنساني بشأن أسير الحرب . والواقع يثبت وجود أطفال هم أقل من سن 15 سنة يشاركون في الأعمال العدائية ويقعون ضحية أسر فلو قلنا بأن وصف الأسير ينطبق على هؤلاء فنحن بذلك نجيز مشاركتهم في الحرب من خلال إقراره بالحماية الخاصة لهم بالرغم من أن البروتوكول الإضافي الأول يحظر اشتراكهم في الأعمال العدائية(58) وبناء على ما سبق ما هو نوع الحماية القانونية المقررة لطفل أسير الحرب ؟

1-2- الحماية العامة لطفل أسير الحرب بموجب اتفاقية جنيف الثالثة: لقد كفل القانون الدولي الإنساني حماية فئة الأسرى بداية من قانون لاهاي في اتفاقيتي 1907، 1899 ثم اتفاقيتي جنيف 1949، واتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 وصولاً إلى البروتوكول الإضافي الأول وعليه تكفل كل من اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول حماية الطفل أسير الحرب في النزاع المسلح الدولي (59) مستمدة من الحماية المقررة لأسرى الحرب بصفة عامة لأن القانون الدولي الإنساني لا يحتوي على نص يذكر حماية الأطفال الأسرى بصراحة ماعدا وجود عبارة تتعلق بالسن فقط وهذه الحماية تخص الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 18 سنة أو لم يبلغوا بعد 15 سنة أي بغض النظر على مرحلة الطفولة التي هم فيها فإذا حدث في حالات استثنائية مشاركة أطفال ممن لم يبلغوا سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية المقررة لأسير الحرب (60)

وعليه إذا ادعى أنه يستحق وضع أسير الحرب، وإذا تبين أنه يستحق مثل هذا الوضع أو إذا ادعى الطرف الذي يتبعه هذا الشخص نيابة عنه باستحقاق هذا الوضع عن طريق إبلاغ الدولة التي تحتجزه أو الدولة الحامية، ويظل هذا الشخص ممن بوضع أسير الحرب إذا ما ثار حول استحقاقه لهذا الوضع حتى تفصل في وضعيته المحكمة (61) فمن المبادئ التي تحكم معاملة الطفل أسير الحرب: *أن يتعين على الدولية أن تعامل الأطفال الأسرى على قدم المساواة دون تمييز ضار على أساس أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير أخرى (62)

*تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى الحرب بإعاشتهم دون مقابل وتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجاناً (63)

* يعامل أسرى الحرب بخلاف الضباط ومن حكمهم بالاعتبار الواجب لرتبهم وسنهم (64)

يجوز للدول الحائزة تشغيل أسرى الحرب اللاتقنين للعمل مع مراعاة سنهم وجنسهم وكذلك قدتم البدنية (65)

1-3- الحماية الخاصة لطفل أسير الحرب: عندما اتخذت المسائل المتعلقة بحقوق الطفل كعنصر فعال في الحروب المسلحة والتي أخذت أبعاداً إنسانية مفرطة وغير مقبولة من طرف المجتمع (66) جاء كل من البروتوكول الإضافي الأول والثاني لاتفاقية جنيف بتوفير الحماية الخاصة للأطفال المقاتلين فالأطفال الذين بلغوا سن 15 سنة أو الذين لم يبلغوها من المفروض أنهم القي القبض عليهم مشاركين في النزاع المسلح فهم يحتملون فرضيتين

-إما أنهم يكتسبون صفة أسرى الحرب وبالتالي يعاملون معاملة أسير الحرب بالإضافة إلى المعاملة الواجبة بحكم سنهم.(67) وبالتالي يجب ضمان الحماية لهم في حالة اعتقالهم حتى ولو كانت مشاركة هؤلاء الأطفال في الأعمال العدائية محظورة، ذلك أنه لا يوجد مانع من تمتعهم بوضع أسرى الحرب فالسن ما هو إلا عامل يبرز معاملتهم معاملة أفضل فالأطفال المقاتلين دون سنة 15 سنة الذين اعتقلوا لا يجب إدانتهم لمجرد أنهم حملوا السلاح ولا يتحملون أية مسؤولية نتيجة مشاركتهم في الأعمال العدائية نظرا لأن حظر مشاركتهم المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 77 من البروتوكول الأول تخص أطراف النزاع وليس الأطفال فالمسؤولية في مثل هذه المخالفة للقانون تقع على عاتق الطرف المشارك في النزاع الذي جند هؤلاء الأطفال(68) بيد أن الحماية الممنوحة للأطفال كأسرى حرب لا تنفي المسؤولية الجنائية عنهم من جرائم الحرب التي يرتكبوها، ولكن يجب عند محاكمتهم أن تراعى ظروفهم وصغر سنهم وأن تكون العقوبات الصادرة ضدهم تربوية وليست انتقامية أو قاسية وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بإعدامهم ضد من هو اقل من ثمانية عشر عاما هي إحدى القواعد العامة في القانون الدولي الإنساني، وإذا صدر مثل هذا التصرف لا يجب أن ينفذ والعبرة في تحديد سن الطفل المتهم هو بتاريخ ارتكاب جريمة الحرب وفي كل الحالات يجب أن يتمتع الطفل الأسير بحق العودة إلى الوطن سواء كان ذلك أثناء القتال أو بعد نهايته وذلك بشرط ألا يكون قد صدر ضده حكم جنائي لإدانته في إحدى جرائم الحرب(69) فإطلاق صراح الأطفال أثناء الأعمال العدائية لم تتكلم عنه اتفاقية جنيف الثالثة ، لكن نظرا لصغر سنهم يمكن للدول بذل جهود لعقد اتفاقيات تقضي بعودة الأطفال إلى وطنهم بصورة مسبقة(70)

أما بخصوص عودة الأطفال أسرى الحرب بعد انتهاء الأعمال العدائية فغن القانون كان صريح في ذلك بحيث أعادتهم إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية وذلك بشرط ألا يكون قد صدر ضدهم حكم جنائي لإدانته في إحدى جرائم الحرب. (71) ولا شك أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلل الأحمر يلعبان دورا هاما في عودة الأطفال الأسرى إلى بلادهم ووطنهم ووضعهم في أولوية عودة الأسرى لأوطانهم(72)

-أو لا يعتبروا كأسرى الحرب ويعاملوا معاملة الأشخاص المدنيين بالإضافة إلى المعاملة الخاصة التي يطلبها سنهم حتى ولو شاركوا في الأعمال العدائية وليس القتالية كتنقل المعلومات و الجوسسة(73) والأكثر من ذلك قد يحملون السلاح لكن يستفيدون من الحماية المقررة للمدنيين لأنهم قصر غير مدركين لحقيقة الأمور(74) حيث كفلت اتفاقية جنيف الرابعة حماية خاصة لهم كونهم صغار وتقع

على الدولة الحاجزة التزام بضرورة إطلاق صراح الطفل المعتقل بمجرد زوال الأسباب التي أدت إلى اعتقاله ويمكن لأطراف النزاع أن تبادر بعقد اتفاقيات للإفراج عن الأطفال المعتقلين وإعادتهم للوطن أو منازلهم أو أبويهم في بلد محايد. (75)

2-الطفل المعتقل في النزاعات المسلحة غير دولية:

لا يصنف الجنود الأطفال الذين يستسلمون أو يؤسرون في نزاعات مسلحة غير دولية باعتبارهم أسرى حرب يوجد فقط في النزاع المسلح الدولي. (76) ففي النزاع المسلح غير الدولي القاعدة هنا أن الأطفال المقاتلين لا يستحقون لا وصف الأسير ولا معاملته، وإنما أوضحت المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات أنهم الحد الأدنى من قواعد المعاملة الإنسانية فيكون لدولتهم الحق في أن تحاكمهم وفق قوانينها وإن قاموا بمجرد حمل السلاح مع مراعاة حقهم في الضمانات القضائية المتعارف عليها، وذلك لأنهم في نهاية الأمر من رعايا الدولة وليسوا من دول أخرى (77) ففي بعض الدول يخضع الجنود الأطفال إلى برامج لإطلاق سراح وإعادة الإدماج ومع ذلك لا يوجد في كثير من الدول التي تشهد نزاعا برامج من هذا القبيل فالأرجح أن يجد الأطفال أنفسهم رهن الاعتقال الإداري (78) أو الملاحقة القضائية بموجب القانون الجنائي الوطني، وعندما لا يحدد القانون الوطني أقصى فترة للاعتقال يجد الأطفال أنفسهم معتقلين لفترات طويلة بانتظار توجيه الاتهام لهم ومحاکمتهم أو إلى حين انتهاء النزاع.

وعليه فالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الوطني يوفران بعض أوجه الحماية اللازمة حيث تنص المادة 37(ب) من اتفاقية حقوق الطفل والمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عدم تجريد الأطفال من الحرية بصورة غير قانونية وتعسفية ويعترف بالاعتقال الأسرى بصفة مشروعة أي قانوني منصوص عليه وفقا للقانون الوطني، وأن تكون هناك بعض الضمانات الإجرائية للطفل، وهناك شرك آخر ألا يكون الاعتقال الإداري تعسفيا ولكن تقتضيه ظروف القضية ويتناسب مع الهدف المنشود (79)

ثالثا: آليات حماية الطفل المجند في القانون الدولي الإنساني

عندما أنشأت اتفاقية حقوق الطفل آلية دولية لمراقبة تطبيق حقوق الطفل وهي لجنة الطفل فإن هذا لا يعني أن ضمانات حماية هذه الحقوق تقتصر على اللجنة وحدها. وذلك لأن حقوق الطفل تناولتها الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان الدولية والإقليم على حد سواء، كذلك فإن القانون

الدولي الإنساني أسبغ حمايته على الأطفال بشكل خاص. وبالتالي فإن وسائل حماية حقوق الطفل في القانون الدولي متعدد، حيث يستفيد الطفل من أعمال الهيئات والمنظمات الدولية المعنية بنشر وكفالة حقوق الإنسان لذلك سوف نسلط الضوء على دور الأمم المتحدة كمنظمة دولية ثم دور لجنة الصليب الأحمر كمنظمة غير حكومية

أ- دور الأمم المتحدة في حماية الطفل المجند زمن النزاع المسلح:

إن معظم أجهزة الأمم المتحدة لها اختصاصات في مجال حماية حقوق الطفل، ونجد من أهم أجهزة الأمم المتحدة التي اهتمت بمسألة حقوق الطفل بصفة عامة والتي لا تفصل عنها مسألة حقوق الطفل في فترة النزاعات -تشكل ظاهرة تجنيد الأطفال أسوأ انتهاكات حقوق الطفل- كلا من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن

1- دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية الطفل المجند زمن النزاع المسلح:

تعتبر الجمعية العامة تعدّ أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تتبنى المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان لذلك تبنت الجمعية العامة بعض الإعلانات وأصدرت العديد من القرارات بهدف حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وتدعيم الإلتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني ومنها:

1-1- الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ أو النزاعات المسلحة: أدي

انعقاد الدولي لحقوق الإنسان بطهران في ماي 1986 إلى استعراض للتقدم الذي تم تحقيقه خلال الأعوام العشرين التي انقضت منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ودراسة معمقة حول حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة اضطلعت بها الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتشجيع احترامه، وبناء على ذلك وفي 16 ماي 1974 أصدر المجلس الاقتصادي الاجتماعي توصية الواردة في القرار 1861(د،56) طالبة بموجبه الجمعية العامة النظر في إمكانية صياغة إعلان حول حماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ أو في زمن الحرب وقد أقرت الجمعية العامة هذا الإعلان بناء على مسودة اعتمدها كل من اللجنة الخاصة بوضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرار 3318(د،29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 وبموجب هذا الإعلان تدعو جميع الدول الأعضاء بما يلي:

*حظر الاعتداء على المدنيين قصفهم بالقنابل الأمر الذي يلحق آلام لا تحصى بهم، وخاصة النساء والأطفال الذين هم أقل أفراد المجتمع مناعة وتدان هذه الأعمال

*يشكل استخدام الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية أثناء العمليات العسكرية واحدا من أفدح الانتهكات لبروتوكول جنيف 1925 واتفاقية جنيف 1949 ومبادئ القانون الدولي الإنساني، ويتزل خسائر جسيمة بالمدينين بمن السكان بمن فيهم النساء والأطفال العزل من وسائل الدفاع عن النفس، ويكون محل إدانة شديدة.

*يتعين على جميع الدول الوفاء الكامل بالالتزامات المترتبة عليها طبقا لبروتوكول عام 1925 واتفاقيات جنيف لعام 1949، وكذلك صكوك القانون الدولي التي تتيح ضمانات لحماية النساء والأطفال

* يتعين على الدول المشتركة في النزاع أو عمليات عسكرية في إقليم أجنبية أو إقليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية أن تبذل ما في وسعها لتجنب النساء والأطفال

*تعتبر من أعمال إجرامية أشكال القمع والمعاملة اللاإنسانية للنساء والأطفال بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام والاعتقال أثناء العمليات العسكرية

* لا يجوز حرمان النساء الأطفال من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة في سبيل السلم وتقرير المصير من المأوى والغذاء... (80)

1-2- الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه عام 1990: عقدت القمة العالمية في نيويورك التي جمعت أكبر عدد من رؤساء الدول والحكومات أكثر من أي وقت مضى للإلزام بوضع مجموعة من الأهداف لتحسين حالة الأطفال في العالم بحلول 2000 وكانت هذه المرة الأولى في مقر الأمم المتحدة يوضع فيها جدول أعمال أو خطة عمل موسعة لمجموعة واسعة من الأهداف في مجالات وكانت النتيجة الرئيسية لمؤتمر القمة العالمي هو توقيع المشترك على الإعلان لحماية وتنمية الطفل وخطة عمل تضم مجموعة مفصلة من الأهداف (81) خاصة ما تعلق بحماية الأطفال أثناء النزاعات حيث جاء فيه " سنعمل على اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الأطفال من ويلات الحرب ومنع نشوب صراعات مسلحة لكي نوفر للأطفال في كل مكان مستقبلا آمنا ومصونا كما سنعزيز قيم السلم والتفاهم والحوار في برامج التعليم ووجوب حماية الاحتياجات الأساسية للأطفال والأسر وحتى في أوقات الحرب وفي مناطق الصراعات والعنف، والالتزام بفترات الهدن اللازمة لتمرير الإغاثة خدمة الأطفال في مناطق الصراع والحرب. (82)

1-3-إعلان عالم جدير بالأطفال: اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال الدورة الخاصة للأمم المتحدة حول الأطفال السابعة والعشرين في ماي 2002 إعلان عالم جدير بالأطفال أكد من خلاله رؤساء الدول والحكومات من جديد التزامهم باتخاذ إجراءات لتعزيز وحماية كل طفل أي كل إنسان عمره أقل من 18 سنة والعزم على احترام كرامة جميع الأطفال وإقرارهم بأن اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما هي الوثيقة الوحيدة التي تحظر بأكبر قدر من التأييد العالمي وكذا الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الطفل (83) وأكدوا التزامهم ببناء عالم جدير بالأطفال تكون فيه التنمية البشرية المستدامة التي تراعي مصالح الأطفال وكذا الإعلان على ضرورة حماية الأطفال من الصراعات المسلحة من خلال إنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم ونزع سلاحهم على نحو فعال وتنفيذ تدابير فعالة لتأهيلهم واستعادتهم للصحة البدنية والنفسية وإعادة إدماجهم واتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية الأطفال من أن يحتجز كرهائن(84).

1-4-الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة: قدمت لجنة حقوق الطفل توصية إلى الجمعية العامة وفق المادة 45(ج) من اتفاقية حقوق الطفل، بأن تطلب إلى الأمين العام إجراء دراسة شاملة حول تأثير النزاع المسلح على الأطفال وفي الدورة الثامنة والأربعين اعتمدت الجمعية العامة القرار 18/157 بعنوان "حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة" وطلبت من الأمين العام تعيين Ms GARCA MACHEL كخبيرة في 8 جوان 1994 عملا بقرا الجمعية العامة رقم 48/157 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 لإجراء دراسة مدعمة من طرف مركز حقوق الطفل وصندوق الطفل وصندوق الأمم للطفولة تضمنت هذه الدراسة توصيات في خمسة مجالات وهي مشاركة الأطفال في النزاع المسلح، تعزيز التدابير الوقائية، أهمية وكفاية المعايير القائمة، الإجراءات اللازمة لتشجيع التأهيل البيئي والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال المتضررين من النزاع المسلح

قامت الخبير وغراسا ماشيل بتقديم تقارير مرحلية إلى الدورة التاسعة والأربعين والخمسين للأمم المتحدة (A/49/643 و A/52/537) بالإضافة إلى تقريرها النهائي حول أثر النزاع المسلح على الأطفال عملا بالقرار 48/157 الذي يعرض نتائج وتوصيات الخبراء الذين استخدموا اتفاقية حقوق الطفل طوال عملها باعتبارها نهجا جديدا متعدد التخصصات لحماية الطفل(85) ولقد عقدت الخبيرة ستة مشاورات إقليمية لتحديد الأولويات الإقليمية المتعلقة بالأطفال في الصراعات المسلحة الأولى كانت سنة 1995 حول أثر النزاع المسلح في القرن الإفريقي أما

الثانية فكانت في سبتمبر 1995 حول أثر الصراع المسلح في المنطقة العربية أما الثالثة ففي غرب ووسط آسيا وإفريقيا، الرابعة كانت في آسيا والمحيط الهادي سنة 1996، والخامسة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أما السادسة فكانت في أوروبا. (86) وبموجب القرار 77/51 المؤرخ في 16 ديسمبر 1996 طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة تعيين أولارا أوتون ممثل خاص معني بالأطفال والصراع المسلح وطلبت منه تقديم تقرير سنوي حول حالة الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح إذ يسعى الممثل الخاص بإشراك وتشجيع المنظمات الإقليمية لجعل حماية الأطفال المتأثرين بالتراعات المسلحة جانبا حيويا من أجندتها بالإضافة إلى التقارير التي يقدمها للجمعية العامة فهو يعد تقارير للمجلس الأمن (87) كما يقع على الممثل الخاص للأمين العام بالمهام التي من شأنها توضيح آثار التراعات المسلحة على الأطفال وله في سبيل ذلك دراسة وتقييم التقدم المحرز لتعزيز حماية الأطفال أثناء التراعات المسلحة وزيادة الوعي وتشجيع المعلومات بشأن مخنة الأطفال وتعزيز التعاون الدولي لضمان احترام حقوق الطفل منذ بداية النزاع إلى نهايته. (88)

2- دور مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن أعلى هيئة للأمم المتحدة مكلفة بحفظ السلم والأمن الدوليين في حالة المساس بهما فإنه يكتسب دورا بارزا وذو أهمية لاستتباب السلم والأمن الدوليين وإعادةتهما إله نصابهما. (89) ومما لا شك فيه أن ذلك يقود مجلس الأمن إلى التصدي لبعض المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان التي يعتبر المساس بها تهديدا للسلم والأمن ففي قرار رقم 237 لسنة 1967 أشار فيه مجلس الأمن إلى أن حقوق الإنسان غير قابلة للتنازل عنها ويجب احترامها حتى أثناء التراعات المسلحة . وعليه تتجلى مساهمة مجلس الأمن في حماية الأطفال المجندين أثناء التراعات المسلحة في إصدار القرارات وإدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام

2-1- إصدار القرارات: جراء الانتهاكات المتعددة لحقوق الأطفال بسبب الحروب والتراعات المسلحة، وضعت قضية الأطفال في جدول و مناقشات المجلس (90) أصدر مجلس الأمن جملة من القرارات:

*القرار 1999: من خلاله أعرب مجلس الأمن عن قلقه الشديد إزاء ما يتعرض له الأطفال من آثار ضارة وواسعة النطاق نتيجة الصراعات المسلحة وما يترتب عليها في الآجال الطويلة من عواقب بالنسبة للسلم والأمن والتنمية ويدين بشدة ظاهرة تجنيد الأطفال واستخدامهم في

الصراعات المسلحة بإعتبارها انتهاك للقانون الدولي لذلك فهو يحظر التجنيد الجبري أو الطوعي للأطفال دون سن 15 سنة بإعتباره جريمة حرب.(91)

***قرار 2001:** بموجبه يعترف مجلس الأمن بالتأثير العام والسلي للصراعات المسلحة على الأطفال وما يترتب على ذلك من آثار طويلة الأجل على السلم والأمن والتنمية المستدامة، ويضع في إعتباره مقاصد مبادئ الأمم المتحدة، وإذا بذكر مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية في صون السلم والأمن الدوليين وبالتالي التزامه بالحد من تأثير الصراعات المسلحة على الأطفال و يطلب من جميع الأطراف في النزاعات المسلحة أن تكفل حماية الأطفال في اتفاقيات السلم بما في ذلك عند الاقتضاء عن طريق أحكام تتصل بترع سلاح الأطفال الجنود وتسريحهم وإعادة إدماجهم إلى أسرهم ويطلب من المنظمات أن تتخذ التدابير اللازمة للقضاء على الأنشطة العابرة للحدود التي تلحق الأذى بالأطفال أثناء الصراعات المسلحة كتجنيد الأطفال(92)

***قرار 2014:** من خلاله يدين مجلس الأمن بقوة جميع انتهاكات القانون الدولي المنطبق التي تشمل تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل أطراف النزاعات المسلحة وإعادة تجنيدهم وقتلهم وتشويههم، ويشير إلى أن أعمال التجنيد القسري للأطفال الذين يقل عمرهم عن 15 سنة أو ضمهم إلى صفوف القوات أو استخدامهم في المشاركة الفعلية في الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية ضمنها نظام روما ضمن جرائم الحرب. ويرحب في هذا الصدد بحملة " أطفال وليس جنودا " التي أطلقتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح بالتعاون مع شركاء الأمم المتحدة، سعياً لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوات المسلحة الحكومية في النزاعات بحلول عام 2016.(93)

2-2-إدماج قضايا الأطفال والنزاعات المسلحة في عمليات حفظ السلام: لم يكن للأطفال وجود في خطط السلام بالرغم من أنهم يعانون ويتكبدون الأمرين من جراء الحروب والنزاعات المسلحة، لذا دعا الممثل العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح أولارا اوتونو إلى إدراج القضايا المتعلقة بحماية الأطفال في خطط السلام وفي اتفاقيتها(94) وبقصد ضمان تنفيذ البعد الإنساني المتعلق بحماية الأطفال في أولويات عمليات حفظ السلام أيد مجلس الأمن اقتراحات بأن يتم التعبير عن حماية الأطفال ورعايتهم كواحد من الشواغل ذلت الأولوية في أولويات حفظ السلام.(95)

ونجد من الملامح الحديثة في إطار نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان استخدام هذه المنظمة

قوات حفظ السلام لحماية تلك الحقوق فلقد عمد مجلس الأمن في قراراته التي أصدرها والمتعلقة بحماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة لاقتراح تعيين مستشارين في مجال حماية الأطفال لدعم قيادة بعثة حفظ السلام تعميم الأنشطة المتعلقة بحماية الأطفال في جميع جوانب عمليتها. (96) ولبعثات حفظ السلام دولاً في توفير الحماية للأطفال لذا أدمج المجلس هدف حماية الأطفال في ولاية البعثة في سيراليون وذلك بقرارها رقم 1260 (1990)، ولاية البعثة في الكونغو كما أيداً اقتراحاً يقضي بإيفاد موظفين مدنيين من ذوي الخبرة في حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام. (97) وفي يوليو 2007 أصدر مجلس الأمن القرار 1769 بإنشاء بعثة سلام مشتركة بين الإتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في دارفور حيث يجسد هذا القرار ضرورة إدراج مسألة حماية الأطفال في تنفيذ اتفاق السلام في دارفور (98)

2-3- إدماج قضايا الأطفال والنزاعات المسلحة في مفاوضات السلام: لقد دعت فداحة الخسائر بسبب النزاعات المسلحة، إلى تحول في أفكار الشعوب والقادة نحو القناعة أهمية السلام لذلك حث مجلس الأمن جميع الأطراف في الصراع على أن تضع في اعتبارها حقوق الطفل في الحماية خلال مفاوضات السلام وعلى الأمين العام أن يضع في اعتباره حماية الطفل في خطط السلام المقدمة للمجلس ويجب على وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها العمل فيما تضطلع به من أنشطة لبناء السلام وتعزيز ثقافته، وقد ركز مجلس الأمن على قضية تجنيد الأطفال بأنه يجب أن تشملها مفاوضات السلام فعند بحث السلام يجب النظر في تسريح الأطفال الجنود ونزع سلاحهم وإعادة إدماجهم (99)

ب: دور لجنة الصليب الأحمر:

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي منظمة حكومية تضطلع بمهمة توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من المدنيين العسكريين على حد سواء، وتتدخل بموجب التفويض الذي عهدته إليها به الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع 1949، وبروتوكولها 1977 حيث تولي أهمية كبيرة لحماية الأطفال سواء بواسطة القواعد التي تشمل حماية المدنيين أو القواعد المقررة لحماية الأطفال على وجه الخصوص، كما أسهمت اللجنة في بلورة معاهدات أخرى تكفل حماية مماثلة وهي اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري لها (100) إلى جانب ذلك ألزمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نفسها في عدد من القرارات بالعمل

على تعزيز حقوق الطفل، وفي عام 1993 اعتمد مجلس المندوبين القرار رقم 4 بشأن الأطفال الجنود والذي يطالب اللجنة الدولية والإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر بالتعاون مع معهد هنري دونان بصياغة وتنفيذ خطة عمل للحركة .

1-خطة عمل الحركة لصالح الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة لسنة1995: ترمي من خلالها الحركة إلى الالتزام ب:

الالتزام الأول: تعزيز مبدأ عدم تجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر وعدم اشتراكهم في النزاعات المسلحة وقد تم تحديد ثلاثة أهداف للوفاء بهذا الالتزام.

الهدف الأول: تعزيز المعايير القانونية الوطنية والدولية التي تحظر التجنيد العسكري للأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر كمل تحظر استخدامهم في الأعمال العدائية والاعتراف بهذه المعايير وأعمالها من جانب كافة المجموعات المسلحة وهذا الهدف يقوم على أسس للعمل تتمثل في :

*حظر كل اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1949 تجنيد الأطفال دون 15 سنة من العمر في القوات المسلحة كما ينصان على أن تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير الممكنة لمنع اشتراك الأطفال دون سن 15 في الأعمال العدائية

*عند تجنيد أشخاص من بين الذين بلغت سنهم 15 سنة ولكنها لم تبلغ 18 سنة يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.

*على الجمعيات الوطنية أن تسعى لممارسة الضغوط على ممثلي الحكومات دوليا والمشاركة في الجهود الدولية والوطنية لزيادة الوعي العام بقضية تجنيد الأطفال بسعي الحكومة إلى إقناع جميع الحكومات بالموافقة على بروتوكول الاختياري الذي يحظر تجنيد الأطفال

الهدف الثاني: منع الأطفال من الانضمام إلى القوات أو المجموعات المسلحة عبر إمدادهم ببدايل عن التجنيد، والعمل على تحقيق هذا الهدف يقوم على أسس هي: من اجل الحيلولة دون أن يصير الأطفال جنودا فإن الحاجة تقوم أيضا لتدابير موجهة إلى الأطفال أنفسهم فالدراسات أثبتت أن الأطفال لا ينضمون إلى القوات المسلحة طوعا وإذا توفر للأطفال الجنود بدائل عن اشتراك في النزاعات لأختار الكثيرون منهم ممارسة أنشطة أخرى، ومن هذه البدائل كالتعليم، التدريس المهني،

التطوع بالصليب والهلال الأحمر. المجتمع بالحاجة إلى الحيلولة دون انضمام الأطفال للقوات أو المجموعات المسلحة، ومن ثم على الجمعيات الوطنية وحسب الأوضاع المحلية العمل على رفع الوعي بشأن الآثار السلبية على الأطفال والمجتمع الناتجة عن السماح باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ويجب عليها استخدام الدور المؤثر للقادة المدنيين وقيادات المجتمع المحلي بقدر الإمكان.

الإلتزام الثاني: القيام بتدابير ملموسة لحماية ومساعدة الأطفال من ضحايا النزاعات المسلحة:

الهدف الأول: مواجهة الاحتياجات الأطفال النفسية والبدنية للأطفال الذين يعيشون مع أسرهم من خلال معرفة العوائق التي تحول دون الوفاء باحتياجات الأطفال خلال النزاعات المسلحة ومواجهتها.

الهدف الثاني: مواجهة الاحتياجات النفسية والبدنية للأطفال غير المصحوبين بذويهم الذين لا يحظون برعاية أي شخص يمكن أن يؤتمن للقيام بهذه المهنة بموجب القانون والعرف.

الهدف الثالث: الدفاع عن قضية الأطفال الذين اشتركوا في النزاع المسلح من أجل جعل المجتمع المحلي وأسرهم يقبلان بهم لأن الكثير من هؤلاء الأطفال أصبحوا يتسمون بالعنف والعدوانية وربما ارتكبوا فظاعات معروفة للمجتمع المحلي.(101)

وفي عام 1990 وبمناسبة مرور 50 عاما قامت اللجنة الدولية باستطلاع واسع للمقاتلين ولضحايا الحروب التي يقودها هؤلاء المقاتلين تحت عنوان " الناس داخل الحروب " وتكلم بعض الذين أجابو عن التجربة التي عايشوها حتى جندوا وهم لا يزالون أطفالا يفتقدون إلى النضج الذي يدفع الأطفال إلى ارتكاب أعمال غير محسوسة العواقب إلى الصدمة التي لا تحمى ولا يمكن عموما تصحيحها والتي تستمر طويلا حتى بعد انتهاء المعارك، وقد تكلم معلم أفغاني عن " ثقافة الكلاشينكوف " واعتبر مدني صومالي أن الأطفال اليوم لا يفهمون إلا لغة هدر الدماء وصرح عسكري صومالي أن الأطفال الجنود ليسوا ضحايا فحسب لأنهم يلجأون إلى القوة المفرطة ويطلقون النار بدون سبب وغالبا مالا يدركون نتائج أعمالهم والمعاناة التي يفرضوها على الضحايا (102)

2- المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر: يجتمع المؤتمر الدولي الأحمر والهلال الأحمر كل 4 سنوات من حيث المبدأ ويجمع ممثلي مختلف مكونات الحركة فضلا عن ممثلي الدول الأطراف في

اتفاقية جنيف، يعالجونها فيها المسائل الإنسانية محل الاهتمام المشترك وكافة الأمور المتصلة بها ويتخذون قرار إزاءها ومنها :

*القرار 2 ج (د) للمؤتمر السادس والعشرين المنعقد بجنيف في ديسمبر 1995 جاء في " يوصى أطراف النزاع بالامتناع عن تسليح أطفال يقل عمرهم عن الثامنة عشر واتخاذ كافة التدابير المستطاعة لتجنيب اشتراك الأطفال ممن لم يبلغوا الثامنة عشر في الأعمال العدائية "

*القرار 2 ج (د) يشجع الدول والحركة وغيرها من الهيئات والمنظمات ذات الصلة على بلورة تدابير وقائية وتقييم البرامج القائمة ووضع برامج جديدة تكفل للأطفال من ضحايا النزاعات مساعدة طبية أو نفسية واجتماعية يقدمها بقدر المستطاع أشخاص مؤهلون ومثقفون للطابع الخاص لتلك الأمور.(103)

3-خطة عمل للفترة ما بين 2000 -2003: في المؤتمر السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عقد في 31 أكتوبر 1999 للسنوات الأربع القادمة من أجل تحسين الرعاية والحماية التي توفر لضحايا النزاعات المسلحة والكوارث تنطوي على أهداف طويلة الأجل وتدابير معينة منها اتخاذ جميع التدابير بما فيها التدابير الجنائية بغية الحد من مشاركة الأطفال دون 15 سنة في العمليات الحربية وحظر تجنيدهم في القوات المسلحة أو المجموعات المسلحة و مواصلة الإتحاد الدولي والجمعيات الوطنية واللجنة الدولية من أجل الترويج لمبدأ عدم تجنيد الأطفال(104)

الخاتمة:

لقد كان لإتفاقيات حماية الأطفال تأثير كبير على المستوى الدولي عبر عنه تنامي الإهتمام بحقوق الطفل من قبل المنظمات الدولية لكن لو نظرنا لأحوال الأطفال في العالم اليوم لوجدنا أن هذا الدعم القانوني الذي أعطاه المجتمع الدولي يذهب هباء ذلك أن الحروب كفيلة بضيعاها.

فالقانون الدولي الإنساني بالرغم من تناوله بالحماية للطفل المجند إلا أن هذه الحماية ليست فعالة فالبروتوكول الإضافي الأول مثلا لم يعطي تعريف للطفل المحمي لكما سن الالتزام الذي يقع على الدول الأطراف يخص السلوك فقط وليس النتائج بحيث يقع على الدول الأطراف اتخاذ التدابير الممكنة أو المستطاعة وليست الإجبارية أو اللازمة، واتفاقية حقوق الطفل أجازت تجنيد الأطفال الذين هم بين سن 15 و18 سنة

وعليه فإنهاء مشكلة تجنيد الأطفال مسؤولية كل الدول والشعوب وبناء على ذلك يجب:

* تعزيز التعاون الدولي لمكافحة جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة من خلال عقد اتفاقية ثنائية وجماعية بين دول العالم

* مكافحة تجنيد الأطفال لا يكون إلا من خلال استئصال مسبباته خاصة الفقر وإعطاء البدائل.

* التطوير المستمر للتشريعات التي تهم بقضية تجنيد الأطفال

* العمل على نشر ثقافة السلام ومنع اندلاع الحروب.

الهوامش:

- (1) تعريف الطفل : هناك مسميات ثلاثة تدور في مجملها حول فكرة الطفل وهي الحدث، الصبي، القاصر. نصر الدين الأخضر، تأرجح المركز القانوني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بين دور الضحية والجاني، دفا تر السياسة والقانون، العدد 11، جوان 2014، ص 3. حيث عرفت اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 1989 بأنه كل إنسان لم يتجاوز 18 سنة ولم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق أما الميثاق الإفريقي فعمتها المادة الثانية من الجزء الأول على انه كل انسان يقل عمره عن 18 سنة.
- (2) بشري سلمان، الإنتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، ط1، منشورات الحلب الحقوقية، لبنان 2010، ص 9، 17، 16.
- (3) أشرف عمران محمد، جريمة تجنيد الأطفال أو استخدامه في الأعمال الحربية في القانون الدولي الجنائي، مجلة علوم القانونية، العدد السادس، جامعة الزيتونة، 215، ص 45.
- (4) عروبة جبار الخرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 253.
- (5) قادة عافية، الطفل المجدد وإشكالية نفاذ القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم للمؤتمر الدولي السادس حول الحماية الدولية للطفل، طرابلس، 20-22/11/2014، ص 6 متوفر على الموقع: www.jilrc.com
- (6) Unicef, Cape Town Principles and Best Practices, 27-30 April 1997.
- (7) منال مروان منجد، الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد اشتراكهم في أعمال قتالية مجرم أم ضحية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 31، العدد 1، 2015، ص 128.
- (8) مبادئ باريس، قواعد و مبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة فبراير/شباط 2007، ص 9.
- (9) كماري نصيرة، تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2013-2014، ص 23.
- (10) أمال سلطان محمد الجراي، الجوانب القانونية الدولية لظاهرة الطفل المقاتل، رسالة مقدمة للحصول على درجة ماجستير في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2016، ص 12.
- (11) بشري سلمان حسين العبيدي، مرجع سابق، ص 338.
- (12) أمال سلطان محمد الجراي، مرجع سابق، ص 11.
- (13) أميرة أحمد، لعبيتي سلاح... ولكنها ليست للهو أو اللعب الأطفال المجندين ظاهرة تستحق الإنتباه، المجلة السودانية لحقوق الإنسان وقضايا التعدد الثقافي، العدد الخامس، أكتوبر 2007، ص 6.
- (14) عروبة جبار الخرجي، مرجع سابق، ص 254.
- (15) أميرة أحمد، مرجع سابق، ص 6.
- (16) منال مروان منجد، مرجع سابق، ص 130.

- (17) المادة 51 من إتفاقية المدنيين.
- (18) أنظر المادة 77 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقية جنيف 1949.
- (19) عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص244،245.
- (20) أنظر المادة 2،1 من البروتوكول الاختياري الأول لإتفاقية جنيف
- (21) انظر المادة 1، 2 من إتفاقية اسوا اشكال عمل الأطفال المؤرخة في 17 جويلية 1999.
- (22) عروبة جبار الخزرجي، مرجع سابق، ص 243.
- (23) منال خضر محمد عثمان، أثر النزاعات المسلحة على الأطفال، دراسة حالة النزاع المسلح في السودان، ص 432.
- (24) أميرة أحمد، مرجع سابق، ص4.
- (25) منال خضر محمد عثمان، مرجع سابق، ص230.
- (26) أميرة أحمد، مرجع سابق، ص 4. وأثر كذلك منال خضر محمد عثمان، مرجع سابق، ص 431،432.
- (27) بشري سلمان حسين العبيدي، مرجع سابق، ص 329،328
- (28) محمد النادي، الأطفال الجنود في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، ص31،29
- (29) أميرة أحمد، مرجع سابق، ص 4.
- (30) منال خضر محمد عثمان، مرجع سابق، ص 230،229.
- (31) بشري سلمان حسين العبيدي، مرجع سابق، ص 329.
- (32) منال خضر محمد عثمان، مرجع سابق، ص 431.
- (33) بشري سلمان حسين العبيدي، مرجع سابق، ص329.
- (34) أميرة أحمد، مرجع سابق، ص 3.
- (35) منال خضر محمد عثمان، مرجع سابق، ص 431
- (36) مني محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص193.
- (37) إعلان حقوق الطفل بموجب قرار الجمعية العامة 1386(1400) المؤرخ في 20 نوفمبر 1959.
- (38) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318(29-). المؤرخ في ديسمبر 1974.
- (39) لخص السيد سورنيك رئيس اللجنة انذاك قائلا: " في كثير جد من الأحيان كان الأطفال يستخدمون بواسطة طرف من أطراف النزاع في فصائل مقاتلة أو معاونة، ولم يكن الأطفال يتطلعون إلى خير من ذلك، فهم يشعرون بالسعادة العمرة لأهم جعلوا من أنفسهم شيئا مفيدا، كما أنهم بهذا العمل يحسون بأهم أصبحوا يتصرفون تصرفات الكبار وإن استغلال مثل هذا الإحساس شيء محزن بصورة خاصة فالأطفال الذين يؤدون هذه الأعمال مع أنهم يتعرضون لنفس المخاطر التي يتعرض لها المقاتلون الكبار فإنهم يحتفلون عنهم في أنهم لا يعرفون حق المعرفة دائما ما ينتظرهم نتيجة المشاركة المباشرة أو غير مباشرة في الأعمال العدائية . منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص203
- (40) مجلة الإنساني، صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد الخامس والثلاثين، 2006، ص24.
- (41) انظر المادة 77 فقرة 2 من البروتوكول الأول الإضافي إلى إتفاقية جنيف 1977.
- (42) عليوم سليم، مرجع سابق، ص 93.
- (43) انظر نص المادة 4 فقرة 3(ج) من البروتوكول الإضافي الثاني
- (44) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 205.

- (45) فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني، جامعة الأردن، 2010/5/2، ص21.
- (46) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 205.
- (47) مقال بعنوان الأطفال والحرب، متوفر على الموقع الرسمي للجنة الصليب الأحمر الدولية.
- (48) المادة الأولى من البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 263 في الدورة الرابعة والخمسون في 25 ماي 2000.
- (49) المادة 2 فقرة 2 من البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.
- (50) المادة 3 فقرة 2 من البروتوكول الملحق لإتفاقية جنيف بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.
- (51) المادة 3 فقرة 2 من البروتوكول الملحق لإتفاقية جنيف بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.
- (52) المادة 4 من البروتوكول الملحق لإتفاقية جنيف بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.
- (53) بشرى سلمان حسين العبيدي، الإنتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 302.
- (54) الأمم المتحدة، الأطفال والعدالة أثناء النزاع، ورقة عمل رقم3، فيفبر 2013، ص30 متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://childrenandarmedconflict.un.org>
- (55) فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، كلية العلوم القانونية والإدارية، 2007-2008، ص10
- (56) أحمد محمد عبد العظيم الجمل، حماية الأسرى بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية: ص 5، 4 متوفر على الموقع: <http://www.eastlaws.com>.
- (57) المادة 77 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول
- (58) المادة 45 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول.
- (59) المادة 4 من إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لسنة 1949
- (60) المادة 77 فقرة 3 من البروتوكول الأول
- (6) المادة 45 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول
- (62) المادة 16 من إتفاقية جنيف الثالثة
- (63) المادة 15 من إتفاقية جنيف الثالثة
- (64) المادة 45 من إتفاقية جنيف الثالثة
- (65) المادة 49 من إتفاقية جنيف الثالثة
- (66) عليوم سليم، مرجع سابق، ص95.
- (67) عليوم سليم، مرجع سابق، ص 96.
- (68) فضيل فضلاحة، مرجع سابق، ص91.
- (69) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 308.
- (70) فيصل فضلاحة، مرجع سابق، ص31.
- (71) المادة 118 و190 إتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949
- (72) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 208.
- (73) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 208.
- (74) عليوة سليم، مرجع سابق، ص96.

- (75) المادة 132 من اتفاقية جنيف الرابعة
- (76) الأمم المتحدة، الأطفال والعدالة أثناء النزاع، مرجع سابق، ص 30.
- (77) أحمد محمد عبد العظيم الجمل، مرجع سابق، ص 6.
- (78) الإعتقال الإداري: هو تجريد شخص من الحرية وينفذه أو يأمر به الفرع التنفيذي لا قضائي للحكومة دون توجيه اتهامات جنائية يكون هذا من عمل الجيش أو الشرطة فهو تدبير استثنائي يستهدف السيطرة يمكن أن يأمر به لأسباب أمنية في نزاع مسلح أو لحفظ النظام العام في الحالات التي لا تشكل نزاع مسلح يخضع لضمانات تجنب إساءة استعمال السلطة لإعتقال الشخص إدارياً. الأمم المتحدة، الأطفال والعدالة أثناء النزاع، مرجع سابق، ص 30
- (79) الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 32.
- (80) خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية، دراسة مقارنة ، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 165، 166.
- (81) الموسوعة الحرة ويكيبيديا، القمة العالمية للطفولة متوفر على الموقع [http:// ar.wikipediz.org/wiki](http://ar.wikipediz.org/wiki)
- (82) المادة 20 فقرة ح من الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته و نمائه 1990 .
- (83) منظمة الأمم المتحدة للطفولة، عالم جدير بالأطفال، ماي 2002، ص 14، 15.
- (84) منظمة الأمم المتحدة للطفولة، مرجع سابق، ص 30، 31.
- (85) UN.DOC.A/51/306 P1,6.
- (86) UN.DOC.A/51/306 P7.
- (87) UN.DOC.A/51/306 P7.
- (88) فضيل طلافحة ، مرجع سابق، ص 39.
- (89) لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2012، ص 3
- (90) فضيل طلافحة، مرجع سابق، ص 40.
- (91) قرار مجلس الأمن S/RES/1261 بشأن الأطفال والصراعات المسلحة المؤرخ في 20 أوت 1999.
- (92) قرار مجلس الأمن رقم 1379 بشأن التأثير العام والسلي للصرعات المسلحة على الأطفال المؤرخ في 20 نوفمبر 2001.
- (93) قرار مجلس الأمن رقم 2143 بشأن الأطفال والصراعات المسلحة المؤرخ في 7 مارس 2014.
- (94) دحية عبد اللطيف، جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في الصراعات المسلحة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 54، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبريل 2013، ص 282.
- (95) هماري نصيرة، تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2013-2014، ص 283.
- (96) دحية عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 283.
- (97) فضيل طلافحة، مرجع سابق، ص 42.
- (98) قرار مجلس المن رقم 1769 بشأن تقرير الأمين العام عن السودان المؤرخ في 31 جويلية 2007.
- (99) حكيم سياب، الحماية الدولية للأطفال ضحايا جريمة العدوان دراسة تحليلية في ظل القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، بحث مقدم لأعمال المؤتمر السادس حول الحماية الدولية لحقوق الطفل، طرابلس 20-22-11-2014، ص 21.

- (100) أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الأكاديمية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011-2012، ص 183.
- (101) لجنة الصليب الأحمر، خطة عمل بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة، 2 ديسمبر 1995. ReF.95/CD/101
- (102) لجنة الصليب الأحمر، مقال بعنوان الأطفال والحرب، 31 ديسمبر 2001.
- (103) لجنة الصليب الأحمر، مرجع سابق.
- (104) لجنة الصليب الأحمر، مقال حول خطة عم لفترة 200-2003، العدد 836، 31 ديسمبر 1999.